

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣
نظام معدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة الشرعيين
وأعوان القضاء الشرعي

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة الشرعيين وأعوان القضاء الشرعي لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع النظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١- مبلغ يعادل إجمالي راتب المشترك شهريا، يصرف لمرتين ونصف في السنة حدا أدنى للمشارك في حساب أعوان القضاء أو أي مبلغ تراه اللجنة مناسباً وذلك بنسبة من الراتب الإجمالي لكل مشترك لمرة واحدة أو أكثر في السنة بموافقة قاضي القضاة على قرار اللجنة بهذا الخصوص.